

المعاملات المالية المعاصرة (٩) | حكم البيع بالعربون | د خالد

المشيخ | #دروس_الشيخ_المشيخ

خالد المشيقح

اه بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين آآآ بيع العربون هو نوع من انواع البيبوع وهذا النوع من انواع البيبوع - 00:00:02

الناس بكثرة وبيع العربون هو اشتراط - 00:21:00

العقد من ثمن اه المعقود عليه عند عدم اتمام العقد من بائع او مؤجر ونحو ذلك اشتراطه جزءا من الثمن عند عدم اتمام العقد من العقد الآخر من المشتري او المستأجر - 00:00:48

يقوم باعطاء البائع جزءا من الثمن لكي - 00:01:20

يؤكد مصداقية مصادقته في عقد هذا البيع ثم بعد ذلك يتراجع المشتري عن اتمام العقد مثال اخر يشترط المؤجر على المستأجر المؤجر اجر زيدا من الناس بيته لمدة سنة عشرة الاف ريال - 00:01:56

واشترط المؤجر على المستأجر ان يعطيه عريونا او ان المستأجر اعطى المؤجر جزءا من الاجرة كعريون تأكيدا لمصداقيته في اتمام العقد. ثم بعد ذلك حركة المستأجر فهل هذا الجزء - 00:02:34

من الثمن وهو ما يسمى بالعربون هل البائع والمؤجر حق فيه او هل له اه او هل يمتلكه بالكامل او يجب عليه ان يرده الى المشتري او المستأجر هذه المسألة موضع خلاف بين العلماء رحمهم الله تعالى والحاديث الواردة في هذا ضعيفة يعني ما جاء - 00:03:00

تثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:03:37

لكن المشهور من مذهب الامام احمد رحمة الله تعالى ان بيع العربون جائز ولا بأس به ويدل لجوازه عدة ادلة. اول ما تقدم ان ذكرناه من الظوابط وقد ذكرنا ضابطين - 00:03:51

الثاني ايضاً مما ذكرنا ان الاصل في الشروط في العقود الحل - 00:04:10

فإذا اشترط البائع على المشتري ان يعطيه جزءا من الثمن وانه اذا لم يتم العقد فان هذا الجزء يكون له نقول له نقول باهذا شرط صحيح.
او اشترط المؤجر على اشتهرط المؤجر على المستأجر - 00:04:33

ان يعطيه اه جزءا من الاجرة. وانه اذا لم يقم باتمام العقد فان هذا الجزء من الثمن يكون له فالاصل الشروط في العقود الحل يعني ما يشترطه احد المتعاقدين - 00:04:56

الله تعالى عنه دارا للسجن باربع باربع مئة باربع مئة - 00:05:15

فان اتي اه او فان رضي عمر والا فالاريعمئة لصفوان. وعمر رضي الله تعالى عنه قوله او نعم قوله حجة متبعة || القول النبي صلي الله

عليه وسلم اقتدوا بالذين من بعدي ابى بكر وعمر ان يطیعوا ابا بكر وعمر يرشدوا الى اخره. والدليل الرابع - [00:05:33](#)

الرابع ان في هذا في تجويز هذا البيع فيه مصلحة مسرحة للبائع ومصلحة للمشتري مصلحة البائع لان السلعة حبست بسبب وجود العقد لا يتمكن البائع من البيع فهي حبست وهذا فيه نوع من الظرر للبائع - [00:05:57](#)

وكون هذا الظرر يجبر باخذ جزء من الثمن هذا من العدل وكذلك ايضا كذلك ايضا ان هذه السلعة اذا ردت من قبل المشتري او من قبل المستأجر ونحو ذلك فان السلعة اذا ردت - [00:06:27](#)

تنقص في اعين الناس وحينئذ يكون اخذ جزء من الثمن لمالكها هذا فيه جبر لهذا النقص الذي حصل وهذا من العدل وحينئذ يتلخص لنا ان بيع العربون كما هو مذهب الامام احمد رحمة الله تعالى انه صحيح وذكرنا الادلة الدالة على - [00:06:49](#)

جوازه وبالله التوفيق - [00:07:13](#)